



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٢٤

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ (إجراءات استثنائية للسحوبات النقدية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٦١.

بيروت، في ١٨ أيار ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٣٤٣٨

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ المتعلق بإجراءات استثنائية للسحوبات النقدية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ويستبدل
بالنص التالي:
« يُعمل بهذا القرار فور صدوره وتطبق شروطه لمدة، تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١،
قابلة للتجديد.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٨ أيار ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه